

ثم ، فاختار^(١) الضم ، وأبو محمد صحح [هنا] الجواز . ولم يصحح [ثم] شيئا ، والله سبحانه أعلم .

باب زكاة الذهب والفضة

ش : الأصل في زكاة الذهب والفضة قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية^(٢) فظاهر هذا الوعيد أنه عن واجب ، وفي البخاري في حديث أنس رضي الله عنه «وفي الرقة ربع العشر»^(٣) . وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣ - وفيهما أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى به جنبه ، وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٤) مع أن هذا إجماع في الجملة .

(١) في (ع) : واختار .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٤ .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، في كتاب أبي بكر له فريضة الزكاة ، وتقدم برقم ١١٥٠ بطوله ، وهو عند البخاري ١٤٥٤ وأبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٢٣/٥ وغيرهم .

(٤) كذا عزاه الشارح للصحيحين ، مع أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، وإنما رواه كما في رقم ١٤٠٢ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، بلفظ «تأتي الإبل على صاحبها إذا هو لم يعط حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم الخ ، ولم يتذكر فيه الذهب والفضة ، وكذا رواه النسائي ٢٣/٥ من هذا الطريق ، أما اللفظ المذكور هنا فرواه ، مسلم ٦٤/٧ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به مطولا ، وكذا رواه أحمد ٢٦٢/٢ وأبو داود ١٦٥٨ والطبرسي كما في المنحة ٨٢١ وابن =

«تبييه» : «الرقعة» : الهاء فيها بدل من الواو في الورق^(١) والورق بكسر الراء وإسكانها الفضة المضروبة ، وقيل : وغيرها^(٢) ، كما هو المراد بالحديث . «والأوقى» : بتشديد الياء [وتخفيفها ، جمع أوقية بضم الهمزة ، وتشديد الياء]^(٣) وأنكر الجمهور «وقية» وحكى اللحياني الجواز^(٤) . وجمعها وقايا .

والأوقية الشرعية أربعون درهما بلا نزاع ، وخص «الجنب ، [والجبين] والظهر» بالذكر دون بقية الأعضاء ، نظرا لحال البخيل^(٥) . المسؤول لأنه إذا سئل قطب وجهه ، وجمع أساريه ، فيتجدد جبينه ، ثم إن تكرر الطلب ناء بجنبه ، ثم إن ألح عليه في الطلب ولي بظهره ، وهي النهاية في الرد .
و «فيرى» يروى على البناء للفاعل^(٦) والمفعول ، والله أعلم .

== خزيمة ٢٢٥٢ بطوله ، وفيه ذكر الإبل والبقر ، والغنم ، والخيل والحمر ، وفي (س) : كلما ردت . وهي رواية ذكرها النووي .

(١) في (م) : الرقة الراء فيها بدل من الورق . وفي (س) : بدل من الورق .

(٢) في (ع) : وقيل غيرها . وفي (س م) : وغيرها .

(٣) ساقط من (س) : وليس في (م) : وتخفيفها .

(٤) قال في لسان العرب مادة (وقي) : الأوقية زنة سبعة مثاقيل ، وزنة أربعين درهما ، وإن جعلتها «فعلية» فهي من غير هذا الباب ، وقال اللحياني : هي الأوقية ، وجمعها أوقاي ، الوقية وهي قليلة ، وجمعها وقايا . أ هـ وكذا نقل الزبيدي في تاج العروس عن اللحياني وغيره ، واللحياني هذا هو أبو الحسن علي بن حازم ، وقيل : ابن المبارك ، ونسبته إلى بني لحيان ، القبيلة المشهورة من هذيل ، وكان أحفظ الناس للتوادر ، ذكره ابن مالك في شرح الكافية ص ١٨٣٥ وابن خلكان في الوفيات ٦ / ٣٩٦ في ترجمة ابن السكيت ، وأنه اعترض عليه وهو حدث ، وابن السكيت مات سنة ٢٤٤ هـ وذكره ابن منظور في اللسان مادة (لحي) ولم أجد له ترجمة في كتب التاريخ ، كتأريخ بغداد ، وسير أعلام النبلاء ، والبداية والنهاية ، وكتب رجال الحديث ، وقد تصحف في (ع) : إلى : السحاني . وفي (س) : الحباني .

(٥) سقطت لفظة : البخيل . من (م) وفي (س) : الحبل .

(٦) قال النووي في شرح مسلم : قوله : فيرى سييله . ضبطناه بضم الياء وفتحها ، ورفع لام سييله ونصبها ، أ هـ . ورواية أحمد وأبي داود : ثم يرى سييله .

قال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ،^(١) إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة ، فيتم به .

ش : نصاب الفضة مائتا درهم ، بلا نزاع بين أهل العلم ،^(٢) وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ ففي الصحيحين [ماتقدم] من حديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣١ - وفي البخاري من حديث أنس «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٣) فإذا كان عنده دون المائتي درهم ، فلا زكاة [عليه] ، إلا أن يكون عنده ذهب فيتم به [لما تقدم - على المذهب - من أن كل واحد من النقدين يضم إلى الآخر ، أو يكون عنده عروض للتجارة فيتم به]^(٤) إذ عرض التجارة يضم إلى كل واحد من النقدين ، ويكمل به نصابه بلا نزاع ، لأن الزكاة تجب في قيمتها ، وهي تقوم بكل واحد منهما ، فتضم إلى كل واحد منهما ، والله أعلم .

قال : وكذلك دون^(٥) العشرين مثقالا .

ش : يعني من الذهب ، لا زكاة فيها إلا أن تكون عنده فضة أو عروض ، فيتم به ، وإنما قلنا : نصاب الذهب عشرون مثقالا .

١٢٣٢ - لما تقدم في حديث علي «وليس عليك شيء - [يعني] في

(١) في (ع) : دون مائتي درهم . وفي المغني : دون المائتين .

(٢) في (م) : عند أهل العلم .

(٣) هذه قطعة من حديث أنس الطويل ، وسبق برقم ١١٥٠ ووقع في النسخ الثلاث : إلا أن يشاء المصدق ، وهو خطأ صححناه من صحيح البخاري ١٤٥٤ ومسند أحمد ١٢/١ وسنن أبي داود ١٥٦٧ والنسائي ٢٣/٥ ، ٣٩ وغيرها .

(٤) هذا سقط من (س) . : وفي (ع) : عروض التجارة .

(٥) في (ع) : وكذلك في ما دون .

الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، [فإذا كانت لك عشرون ديناراً] وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك» قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول : بحساب ذلك ، أم رفعه إلى النبي ﷺ . رواه أبو داود .^(١)

١٢٣٣ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد .^(٢)

وظاهر كلام الخرقى أن النصاب [في التقدين] تحديد ، فلو نقص سيرا لم تجب الزكاة ، وهو اختيار أبي الفرج والشيرازي ، وأبي محمد ، اعتماداً على الأصل واستصحاباً [للبراءة] الأصلية ،^(٣) حتى يتحقق [الموجب] ، وتمسكاً بظاهر قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» . والمشهور عند الأصحاب أنه لا يعتبر النقص [اليسير] كالحبة والحبتين ، لاختلاف الموازين بذلك ، ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن ، في رواية اختارها أبو بكر ، وفي أخرى^(٤) في الفضة ثلث درهم ، وفي أخرى في الذهب نصف مثقال ، ولا يؤثر الثلث .

«تنبه» : لافرق بين التبر والمضروب ، كما اقتضاه كلام الخرقى ، وشرط النصاب أن يكون خالصاً ، فلو كان مغشوشاً فلا زكاة حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً ، لأن قوله ﷺ

(١) سبق حديث علي رضي الله عنه برقم ١١٧٦ في اشتراط الحول ، وذكرنا أنه في سنن أبي داود ١٥٧٣ والدارمي ١/ ٣٨٣ والدارقطني ٢/ ٩٢ ومستدرک الحاكم ١/ ٤٠٠ وغير ذلك ، عن الحارث الأعر ، وعاصم بن ضمرة ، وفي (م) : من حديث علي .

(٢) هو في كتاب الأموال ١٢٩١ ورواه الدارقطني كما تقدم برقم ١٢٢٩ .

(٣) في (م) : واستصحاب الأصلية .

(٤) في (م) : يؤثر بنقصه ثمن في رواية ... وفي رواية .

«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» إنما ينصرف للخالص ، والدراهم المعتبرة هنا ، وفي نصاب^(١) السرقة ، وغير ذلك ، هي التي كل عشرة فيها سبعة مثاقيل بمشقال الذهب ، وكانت الدراهم في الصدر الأول صنفين (طبرية) ، وهي أربعة^(٢) دوانيق (وسوداء) وهي ثمانية دوانيق ، فجمعا وجعلا درهمين متساويين ، كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية ، فصارت عدلا بين الصغير والكبير ، ووافقت سنة رسول الله ﷺ ، ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية ، أما المثقال فلم يختلف في جاهلية ولا إسلام ، والله أعلم .

قال : فإذا تمت ففيها ربع العشر .

ش : أي إذا تمت الفضة مائتي درهم ففيها ربع العشر ، وإذا تمت العشرون دينارا ففيها ربع العشر ، لما تقدم من حديثي أبي سعيد وعلي ،^(٣) قال أبو محمد : ولا نعلم فيه خلافا ؛ والله أعلم .

قال : وفي زيادتها وإن قلت .

ش : أي في زيادة المائتي درهم وإن قلت ربع العشر ، وفي زيادة العشرين دينارا وإن^(٤) قلت ربع العشر ، لعموم قوله ﷺ «وفي الرقة ربع العشر» خرج منه مادون المائتي درهم بالنص ،

(١) في (م) : هنا وهو نصاب .

(٢) في (س م) : صنفان . وفي (م) : وهي أربع .

(٣) حديث أبي سعيد فيه تحديد في النصاب بقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وسبق برقم ١١٦٥ وحديث علي تقدم برقم ١١٧٦ وفيه تقدير ما يخرج في الزكاة من النقدين ، ووقع في (س م) : من حديث .

(٤) في (م) : العشرين درهم قال وإن . وفي (س) : العشرين مثقالا وإن .

فيقي فيما عداه^(١) على مقتضي العموم ، وما تقدم من حديث علي رضي الله عنه ، والله أعلم .

قال : وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان^(٢) مما تلبسه أو تعيره .

ش : المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة ، قال أحمد في رواية الأثرم : فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣)

١٢٣٤ - وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر^(٤) .

١٢٣٥ - ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر ، وأنس بن مالك^(٥) .

(١) في (س) : فيقي ما عداه .

(٢) في المتن : إذا كانت .

(٣) وهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وأختها أسماء رضي الله عنهم ، وقد ذكروهم فيما بعد ، وقد ذكر ذلك الترمذي ٢٨٥/٣ عنهم معلقا ، وذكر الشارح من خرجها .

(٤) هو في الموطأ ٢٤٥/١ عن القاسم قال : كانت عائشة تلي بنات أخيها ، لهن حلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة . وكذا رواه الشافعي في الأم ٣٤/٢ والمسند ١٢٧ ورواه أيضا في الأم ٣٥/٢ عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة ، لا تخرج زكاته . ورواه كذلك عبد الرزاق ٧٠٥١ ، ٧٠٥٢ والبيهقي ١٨٣/٤ ورواه أبو عبيد ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ عن القاسم في زكاة الحلي ، قال : مارأيت أحدا يفعله . وفي لفظ : ما رأيت عائشة أمرت به نساءها . ورواه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة ، فكانت تزكيه إلا الحلي ، كانت لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه . ورواه أيضا عن عمرة قالت : ما رأيت أحدا يزكيه . وأما أثر ابن عمر فهو عند مالك ٢٤٥/١ وعند الشافعي في الأم ٣٥/٢ والمسند ١٢٧ عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواربه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . ورواه أبو عبيد ١٢٧٦ والدارقطني ١٠٩/٢ عن نافع قال : كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة ، ولا يخرج زكاته . وفي رواية للدارقطني : كانت المرأة من بنات عبد الله تصدق ألف دينار ، فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة ، ولا يرى فيه صدقة . ورواه عبد الرزاق ٧٠٤٧ وابن أبي شيبة ١٥٤/٣ : كان لا يرى في الحلي زكاة . وكذا رواه البيهقي ١٨٣/٤ بنحوه .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٥٥/٣ والدارقطني ١٠٩/٢ والبيهقي ١٨٣/٤ عن أسماء أنها كانت لا تزكيه =

١٢٣٦ - وقال أبو يعلى : أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري ، قال : ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الباقي ، قال : ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ ، قال : ثنا أحمد بن عمير ابن جوصا ، قال : ثنا إبراهيم بن أيوب [قال : ثنا عافية بن أيوب] عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال «ليس في الحلبي زكاة» وهذا نص ، إلا أنه ضعيف من قبل عافية . (١)

= الحلبي ، وكانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه ، زاد الدارقطني : نحو من خمسين ألفا ، ورواه ابن أبي شيبه ٣ / ١٥٤ عن أنس قال : يزكي مرة ، ورواه أبو عبيد ١٢٧٧ والدارقطني ٢ / ١٠٩ والبيهقي ٤ / ١٨٣ عن علي بن سليم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي ، فقال : ليس فيه زكاة ، وقد روى ابن أبي شيبه ٣ / ١٥٥ عن الحسن البصري قال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال : في الحلبي زكاة . (١) لم أجد هذا الحديث مسندا إلا في هذا الموضع ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٧٤ وعزاه لابن الجوزي في التحقيق ، ولم يذكر من السند إلا عافية بن أيوب ومن فوقه ، ونقل عن البيهقي في المعرفة أنه قال : وما يروى عن عافية ... وذكره باطل لا أصل له ، إنما يروي عن جابر من قوله ، وعافية مجهول ، ونقل عن المنذري أنه قال في عافية : لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ، وتعقبه ابن دقيق العيد : فقال : يحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . أهـ وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧ / ٤٤ وقال : روى عن أسامة بن زيد بن أسلم ، روى عنه عبد العزيز بن عمران ، سئل أبو زرعة عنه فقال : هو مصري ليس به بأس . أهـ وهذا تعديل ومعرفة من أبي زرعة وهو عمدة في ذلك ، فتزول الجهالة ، وقد ذكر نحو ذلك الحافظ في التلخيص ٨٥٤ وبقية إسناد الحديث ثقات . فأبو يعلى هو القاضي المشهور ، صاحب المؤلفات في المذهب الحنبلي ، وأبو الطيب الطبري هو شيخ الشافعية في زمنه ، طاهر بن عبد الله بن طاهر ، صاحب المؤلفات في الأصول والجدل ، وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة كان ثقة دينا ورعا ، مات سنة ٤٥٠ وقد جاوز المائة ، كما في البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ ووفيات الأعيان ٢ / ٥١٢ وأما ابن عبد الباقي فهو هكذا في جميع النسخ ، وقد بحث في كتب الرجال والطبقات ، وكتب التأريخ ، ولم أجد في هذه الطبقة من هو بهذا الاسم ، وأنا أرجح أنه متصحف عن الباقى ، نسبة إلى (باف) قرية من قرى خوارزم ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري ، المعروف بالباقي ، نزيل بغداد ، الفقيه الشافعي العلامة ، قال في الشذرات : تفقه به جماعة منهم أبو الطيب ، وله معرفة بالنحو والأدب ، مع عارضة وفصاحة ، وكان حسن المحاضرة ، بليغ العبارة ، حاضر البديهة ، من أئمة أهل وقته في المذهب ، مات سنة ٣٩٨هـ كما في تأريخ بغداد برقم ٥٢٨٢ وشذرات الذهب ٣ / ١٥٢ فقد ذكر ابن العماد أن أبا الطيب تفقه به ، مع أنه مات ولأبي الطيب الطبري خمسون عاما ، وأما ابن المظفر فلم أجد في هذه الطبقة من بهذا الاسم ، رغم تتبعي لكتب التأريخ والرجال ، لكن ترجح أنه محمد بن المظفر بن موسى بن =

ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح ، أشبه ثياب البذلة ،
وعبيد الخدمة ، ودور السكني ،^(١) أو نقول : معد لاستعمال
مباح ، أشبه ما ذكرنا .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى حكاه ابن أبي موسى :
تجب فيه الزكاة ، لعموم قوله تعالى : ﴿والذين يكتزون الذهب
والفضة﴾ الآية ، وقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولعموم مفهوم
«ليس فيما دون خمس أواق صدقة» .

١٢٣٧ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن [جده] قال : إن امرأة
أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان

= عيسى ، الحافظ الإمام الثقة ، أبو الحسين البزار البغدادي ، محدث العراق الذي جمع وألف ، وكان
فهما حافظا صادقا مات سنة ٣٧٩هـ فقد ذكره الخطيب البغدادي في التأريخ ، وذكر أنه أخذ عن
ابن جوصا بدمشق كما في تأريخ بغداد ١٣٥٥ وتذكرة الحفاظ رقم ٩١٦ وغيرهما ، وأما ابن جوصا فهو
أبو الحسن الإمام النبيل الحافظ محدث الشام ، جمع وصنف ، وتكلم على الرجال والعلل ، مات
سنة ٣٢٠ كما في تذكرة الحفاظ رقم ٧٨٧ وتهذيب تأريخ دمشق ، وأما إبراهيم بن أيوب فوقع في نسخ
الشرح : حدثنا إبراهيم عن أيوب الخ ، والصواب أنه ابن أيوب كما في كتب الرجال ، وهو الحوراني
الدمشقي ، أحد العباد ، روى عنه جماعة منهم أحمد بن أبي الحواري ، ذكره ابن أبي حاتم في أول
الجرح والتعديل برقم ٢١٩ وذكر أنه من العباد ، وذكر جماعة من تلاميذه ومشايخه ، ولم يذكر فيه
جرحا ، ولم يذكر وفاته ، لكن ذكره الحافظ في لسان الميزان ، وقال : ذكره أبو العرب في الضعفاء ،
ونقل عن أبي الطاهر المقدسي أنه قال : ضعيف . قال : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة
بالحديث بمصر أ هـ ولم يذكره الذهبي في الميزان ، ولا في ديوان الضعفاء ولا ذكره ابن حبان في
المجروحين ، وقد ذكر ابن أبي حاتم بعده إبراهيم بن أيوب الغرساني ، ونقل عن أبيه أنه قال : لا
أعرفه . واقتصر في الميزان على الثاني ، وفرق بينهما في اللسان ، لكن الطابع مزج بينهما خطأ ،
فأوهم أنهما واحد ، وهما اثنان بلا ريب . فالله أعلم . والحديث قد رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٧٥
والشافعي في الأم ٣٥/ ٢ وعبد الرزاق ٧٠٤٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥ عن جابر موقوفا ، أنه سئل هل في
الحلي زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغ ألف دينار ؟ قال : الألف كثير ، وفي لفظ قال : يعار
ويليس . ووقع في (س) : حدثنا القاضي أبو الطيب ... حدثنا الحسن أحمد ... قال : في الحلي
زكاة . وفي (م) : أنبأنا أبو محمد عبد الله ... بن المظفر الخياط قال : حدثنا محمد بن عمير .
وفي (ع) : أحمد بن عمر .

(١) في (م) : ودور السكن .

من ذهب ، فقال «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا . قال
«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»
[فخلعتهما] ، فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله
ولرسوله . رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وهذا لفظه .^(١)
١٢٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ
فأرى في يدي فتحات من ورق ، فقال «ما هذا يا عائشة؟»
فقلت : صنعتهن أترين لك يارسول الله . قال «أتؤدين
زكاتهن؟» فقلت : لا . أو ما شاء الله . قال «هو حسبك من
النار» . رواه أبو داود .^(٢) وقد أجيب عن عموم الآية ،

(١) هو في سنن أبي داود ١٥٦٣ بهذا اللفظ : من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ،
وكذا رواه النسائي ٣٨/ ٥ من طريق حسين بمعناه ، ورواه الترمذي ٢٨٦/ ٣ برقم ٦٣٢ من طريق ابن
لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران
من ذهب ، فقال لهما «أتؤديان زكاته؟» فقالتا : لا . فقال «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من
نار؟» قالتا : لا . قال «فأديا زكاته» ثم قال : هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو ،
والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء أهد هكذا قال ،
مع أنه قد روي من طريق حسين المعلم كما ترى ، وقد رواه أبو عبيد في الأموال ١٢٦٠ والدارقطني
١١٢/ ٢ والبيهقي ٤/ ١٤٠ وابن حزم ٦/ ٩٧ من طريق حسين المعلم به ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣
وأحمد ١/ ١٧٨ ، ٢٠٤ والدارقطني ٢/ ١٠٨ عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وحجاج هو
ابن أوطاة ، قال الدارقطني : لا يحتج به ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٦٦٦٧ ووثق الحجاج
وأطال عليه ، ورواه عبد الرزاق ٧٦٥ عن المثنى بن الصباح ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري
في تهذيبه ١٥٦٦ كلام الترمذي ، ثم قال : وأخرجه النسائي مستندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى
بالصواب أهد ولعل ذلك في السنن الكبرى ، لا في المجتبى ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٠
عن ابن القطان قال : إسناده صحيح . وعن المنذري في مختصره قال : إسناده لا مقال فيه ... تقوم
به الحججة إن شاء الله تعالى أهد وروى الطبراني في الكبير ١٧٠/ ٢٤ برقم ٤٣١ وأحمد في المسند
٤٦١/ ٦ عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ
وعلينا سواران من ذهب ، فقال «أتؤديان زكاته؟» إغ وشهر فيه مقال . ووقع في (س) : سوارا .
وفي (م) : سوارتين .

(٢) هو في سننه ١٥٦٥ وسكت عنه ، وكذا المنذري ١٥٠٨ ورواه أيضا الحاكم ١/ ٣٨٩ والدارقطني
٢/ ١٠٥ والبيهقي ٤/ ١٣٩ وابن حزم في المحلى ٦/ ٩٨ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن
عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، =

والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدم . وعن الحديثين الآخرين بأن فيهما كلاما ،^(١) وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب : لا يصح في هذا الباب شيء^(٢) وعلى تسليم الصحة بأن ذلك حين كان الحلبي بالذهب حراما على النساء ، فلما أبيع هن سقطت منه الزكاة ، قاله القاضي وغيره .

١٢٣٩ - [أو] بأن المراد بالزكاة عارثته ، هكذا روي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وغيرهما ،^(٣) ويجوز التوعد على المندوبات ، كما في قوله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ أو بأن المراد ما صنع بعد وجوب الزكاة فيه .

إذا تقرر هذا فقد تقدمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب^(٤) والفضة ، إلا حيث عدل به عن جهة النماء ، إلى فعل مباح مطلوب ، كما إذا صيره للبس ، أو للعارية .^(٥)

= ووافقه الذهبي ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٧١ ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال : الحديث على شرط مسلم . ووقع في (ع) : فتختان . وفي (م) : لأتزين .

(١) في (س) : عموم الآية الحديثين لأن فيهما . وفي (م) : بأن فيهما كلام .

(٢) هكذا جزم الترمذي ، لأنه لم يبلغه هذا الحديث إلا عن ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، وقد عرفت أنه عند أبي داود والنسائي عن حسين المعلم وهو ثقة ، وعند أحمد وغيره عن حجاج بن أرطاة ، وقد روى له مسلم ووثقه غير واحد ، كما في ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ وأبو عبيد ١٢٨١ والبيهقي ٤ / ١٤٠ عن سعيد بن المسيب قال : زكاة الحلبي يعار ويلبس . ورواه أيضا أبو عبيد ١٢٨٣ بلفظ : الحلبي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة ، وروى ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٥ عن الحسن : ليس في الحلبي زكاة ، يعار ويلبس . ورواه أبو عبيد ١٢٨٢ بلفظ : زكاته عارثته . ورواه عبد الرزاق ٧٠٥٣ عن الحسن قال : لا زكاة في الحلبي . وروى أبو عبيد ١٢٨٤ عن قتادة قال : يقال : زكاة الحلبي أن يعار ويلبس . وروى أبو عبيد ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، وعبد الرزاق ٧٠٤٥ عن الشعبي قال : زكاة الحلبي عارثته . وفي لفظ : ليس في الحلبي زكاة ، لأنه يعار ويلبس .

(٣) في (ع) : وجوب الزكاة فيه في الذهب .

(٥) في (س) : والعارية . وفي (م) : ولاءية .

أما الحلبي المحرم - قال أبو العباس : وكذلك المكروه . وما أعد للكراء ، أو التجارة^(١) أو النفقة عند الحاجة [إليه]^(٢) - فهو باق على أصله في وجوب الزكاة .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين قليل الحلبي وكثيره ، وهو المذهب . نعم يقيد ذلك بما جرت عادتهن بلبسه ، كالسوار ، والتاج ،^(٣) والخلخال ، بخلاف ما لم تجر عادتهن به ، كمنطقة^(٤) الرجل ، واتخاذ قبقاب [من ذهب] ونحو ذلك ، فإنه يحرم ، وتجب فيه^(٥) الزكاة . وجعل ابن حامد ما بلغ ألف مثقال يحرم^(٦) [في حقها مطلقا ، وحكاه في التلخيص رواية ، وتوسط ابن عقيل فقال : إن بلغ الحلبي الواحد ألف مثقال حرم] وإن زاد المجموع على ألف فلا .

«تنبیه» : «المسكة» بالتحريك السوار من الذبل ، وقيل : هي من قرن الأوعال ، وإذا كانت من غير ذلك أضيف^(٧) إلى ماهي منه ، فيقال : من ذهب ، أو من فضة .^(٨) أو غير ذلك «والفتحة» بالتحريك ، وجمعها فتحات بفتحتين ، حلقة من فضة لا فصّ لها ، فإذا كان فيها فص فهي خاتم . وقال

(١) كلام أبي العباس في الفتاوى ٢٥ / ١٦ في حلبي النساء والرجال ، ما يحل منه وما يحرم .

(٢) سقطت اللفظة من (ع) .

(٣) في (م) : والفتاخ .

(٤) في (م) : كمنقعة .

(٥) في (ع) : فإنه يحرم فيه ، وتجب فيه . وفي (م) : فإنه محرم وتجب فيه . وفي (س) : وتجب

به .

(٦) في (م) : ما زاد على ألف مثقال حرام . وفي (س) : محرم .

(٧) قال في النهاية : المسكة بالتحريك السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة

بحرية ، والجمع مسك . ووقع في (س) : وإذا كانت من ذلك . وفي (م) : أضيفنا .

(٨) في (م) : من فضة أو من ذهب . وفي (س) : أو فضة .

عبد الرزاق : هي الخواتم ، وتجعل في الأرجل ، وقيل في الأيدي ،^(١) والله أعلم .

قال : وليس في حلية سيف الرجل ، ومنطقته ، وخاتمه زكاة .

ش : إنما سقطت [الزكاة] من ذلك لإباحتها للرجال ، فهي كحلية النساء ،^(٢) [إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح ، أشبهت ثياب البذلة] والدليل على إباحة ذلك .

١٢٤٠ - أما السيف فلأن أنسا رضي الله عنه قال : كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة .^(٣)

(١) هكذا اتفقت النسخ على عزو هذا النقل لعبد الرزاق ، ولم أجده في المصنف ، ولم أجده من نقله عنه ، والمتبادر أنه ابن همام الصنعاني ، ويحتمل أنه غيره ، حيث المذكور لم يشتهر بمعرفة اللغة ومفرداتها ، ولم يكن يعلق على الآثار ، ولا يشرح الكلمات ، وقال ابن الأثير في النهاية مادة (فتح) : (فتح) بفتحتين جمع فتحة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . أ هـ وذكر نحو ذلك في الصحاح وغيره .

(٢) في (ع) : للرجل . وفي (م) : كالحلية للنساء .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٥٨٣ والترمذي ٣٣٩/٥ رقم ١٧٥٣ والنسائي ٢١٩/٨ والدارمي ٢٢١/٢ والبيهقي ١٤٣/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٦/٢ والترمذي في الشمائل برقم ٩٩ وابن عدي ٥٥٠ من طرق عن جرير بن حازم ، عن قتادة عن أنس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة . اهـ وقال الدارمي بعد رواية الحديث عن جرير : هشام الدستوائي خالفه ، قال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، عن النبي ﷺ ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ . أ هـ وقد رواه الترمذي في الشمائل رقم ١٠٠ والنسائي ٢١٩/٨ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد به مرسلا ، وقال البيهقي : تفرد به جرير . أ هـ كذا قال ، وليس كذلك فقد تابعه همام كما حكاه الترمذي ، ورواه النسائي ٢١٩/٨ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ وتابعه أيضا أبو عوانة عند الطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ ورواه أبو داود ٢٥٨٥ والطحاوي في المشكل ١٦٦/٢ والبيهقي ١٤٣/٤ وابن عدي ١٨١٦ من طرق عن عثمان بن سعد ، عن أنس بنحوه ، وله شاهد عند النسائي ٢١٩/٨ عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة . قال الحافظ في التلخيص ٥٠ : وإسناده صحيح . قال : والقبيلة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه إلخ .

١٢٤١ - وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الأثرم^(١) . وأما المنطقة فلأن ذلك معتاد للرجل ،^(٢) أشبه الخاتم ، وهذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروائتين . وعن أحمد رحمه الله أنه كرهها ، لما فيها من الفخر ، والخيلاء .

١٢٤٢ - وأما الخاتم فلأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ؛ متفق عليه .^(٣)

«تبيهات» : «أحدها» : قول الخرقى يشمل التحلية بالذهب^(٤) والفضة ، وينبغي أن يحمل كلامه على الفضة ، لأن الذهب لا يباح منه إلا حلية السيف ، على المشهور [من الروائتين] ولا يلحق به كل سلاح على قول العامة ، خلافا للآمدي ، ومادعت إليه الضرورة كشد الأسنان به ، ولا يباح اليسير منه مفردا كالخاتم ، بلا خلاف أعلمه ولا تبعاً لغيره على المذهب ، فلو حمل كلامه على الذهب^(٥) لزم فساده في الخاتم قطعاً ، وفي المنطقة على المذهب

(الثاني) : قول الخرقى : حلية السيف . يشمل القبيعة ، وهي ما على طرف مقبضه وغيرها ، وأكثر الأصحاب يخص ذلك بالقبيعة ، وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما يباح من

(١) أي روى هذا الأثر والذي قبله الأثرم ، تلميذ أحمد في سننه ، ولكنها غير موجودة ، وهذا الأثر قد رواه البخاري في صحيحه ٣٩٧٤ والبيهقي ٤/ ١٤٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٦٧ بنحوه .

(٢) في (م) : معاد للرجل . وفي (س) : للرجال .

(٣) هو في صحيح البخاري ٥٨٦٥ ومسلم ١٤/ ٦٦ عن ابن عمر ، ورواه أيضا البخاري ٦٥ ومسلم ١٤/ ٦٩ عن أنس بلفظ : فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله .

(٤) في (م) : يشمل عين الذهب .

(٥) في (م) : لا تبعن لغيره ... على المذهب .

الذهب قبعة السيف ، ثم ضرب عليه ، وكتب : حلية
السيف . وهذا مقتضى كلام أحمد .

١٢٤٣ - لأنه قال : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من
ذهب . وقال : إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب .^(١)
[والمنطقة]^(٢) تجعل في الوسط ، وتسميها العامة الحياصة .

(الثالث) : ظاهر كلام الخرقى [أنه] لا يباح للرجل تحلية غير
هذه الثلاثة . وقد خرج القاضي في الجوشن ، والدرع ،
والخوذة ، والمغفر^(٣) وجهين . (أحدهما) أنها كالمنطقة ، وهو
قول الأكثرين ، أبي الخطاب ، وابن عقيل ، والمتأخرين (الثاني)
المنع رواية واحدة ، كما هو ظاهر كلام الخرقى ، والخف ،
والران ، عند القاضي ، والآمدي ، وأبي الخطاب ، والأكثرين
كالجوشن ، وعند ابن عقيل لا يباح ، ففيه الزكاة ، وكذلك
الحكم عنده في الكمران ، والخريطة قال أبو العباس : وعلى
قول غيره هما كالخف .^(٤) وقال التميمي : يكره عمل خفين

(١) لم أقف على هذين الأثرين في شيء من كتب الأسانيد ، وإنما يتناقلهما فقهاء المذهب في
مؤلفاتهم ، كما في المغني ٣/ ١٦ حيث نقلهما عن الأثرم بقوله : قال الأثرم : قال أحمد : روي أنه
كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ، وقال : إنه كان لعمر سيف سبائك من ذهب ،
من حديث إسماعيل بن أمية ، عن نافع أ هـ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) الجوشن اسم الحديد الذي يلبس في الحرب ، ليقى من وقع السلاح ، وهو زرد يلبس على
الصدر ، والدرع هو لبوس الحديد الذي قال الله فيه ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ
بَأْسِكُمْ ﴾ والخوذة المغفر قال في التاج : فارسي معرب . «المغفر» زرد ينسج من الدروع على
قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة أسفل البيضة ، تسبغ على العنق فتقيه ، وربما كان كالقلنسوة ،
إلا أنه أوسع ، قاله في لسان العرب .

(٤) لم أجد «الكمران» في كتب اللغة ، وأظنه ما يعرف الآن بالكمر ، وهو الهميان الذي تجعل فيه
النفقة كحزام ، وأما الخريطة ففي اللسان : هنة مثل الكيس ، يكون من الخرق والأدم ، تشرح على
ما فيها ، «والران» قال في التاج : هو كالخف ، إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف ، أو خرقة =

من فضة كالتعلين ، ولا يحرم ، وألحق أبو الخطاب وجماعة
حمائل السيف - وهي علائقه - [بالمنطقة] وجزم القاضي
بالمنع ، وحكاه عن أحمد . والله أعلم .

قال : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها^(١) الزكاة .

ش : هذا المشهور المعروف ، المنصوص [عليه]^(٢) من
الروایتين ، حتى أن القاضي في التعليق ، وجمهور الأصحاب لم
يحكوا خلافاً ، إذ الإلتخاذ يراد للاستعمال ، والاستعمال
محرم ، فكذلك الإلتخاذ ، دليله آلات اللهو ، كالطنبور ،
والعود . (والرواية الثانية) : يباح الإلتخاذ ، نظراً [إلى] أن المحرم
الاستعمال ، أما الإلتخاذ فإنه تغيير المال من صفة إلى صفة ،
فلا يؤثر والله أعلم .

قال : وما كان من الركاز - وهو دفن الجاهلية ، قل أو كثر -
ففيه الخمس لأهل الصدقات ، وباقيه فله .^(٣)

ش : عرف الخرقى رحمه الله الركاز بأنه دفن الجاهلية ، ويعرف
ذلك بأن توجد عليه أسماء ملوكهم ، أو صلبانهم ، ونحو
ذلك . قال مالك رحمه الله في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون ، أن الركاز إنما هو

= تعمل كالخف ، محشوة قطناً ، تلبس تحته للبرد . أ هـ ولم أجد نص كلام أبي العباس المذكور ،
وانظر هذا البحث في الهداية ١ / ٧٢ ومجموع الفتاوى ٢٥ / ٦٣ والمذهب الأحمد ٤٤ والروض الندي
١٥٢ والمغني ٣ / ١٥٥ والكافي ١ / ٤١٦ والمقنع ١ / ٣٣٢ والهادي ٤٧ والشرح الكبير ٢ / ٦١٤
والفروع ٢ / ٤٧٣ والمبدع ٢ / ٣٧٠ والإنصاف ٣ / ١٤٦ والكشاف ٢ / ٢٧٧ وشرح المنتهى ١ / ٤٠٦
والمطالب ٢ / ٩٢ وحاشية الروض ٣ / ٢٥٠ ولم يذكر الكمران سوى صاحب المبدع وصاحب
الإنصاف ، ولم أجد الخريطة إلا في الإنصاف .

(١) في (س) : وفيهما .

(٢) سقطت اللفظة من (ع س) .

(٣) في نسخة المتن : وباقيه له .

دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه بنفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة . انتهى^(١) أما ما وجد عليه علامة المسلمين كأسماء ملوكهم ، وأنبياهم ، أو آية من القرآن ، أو نحو ذلك^(٢) ، أو على بعضه ، فليس بركاز ، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم ، وكذلك لو^(٣) لم يوجد عليه علامة ، لانتفاء الشرط ، وهو علامة الكفار .

إذا تقرر [ذلك] فما حكم بأنه^(٤) ركاز ففيه الخمس .

١٢٤٤ - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة^(٥) ، ولا فرق بين القليل والكثير ، لعموم الحديث ، ولأنه مال مخمس من مال الكفار ، أشبه الغنيمة ، ومصرف الخمس لأهل الزكاة ، في إحدى الروايتين ، اختارها الخرقى ، نظرا إلى أنه مستفاد من الأرض ، أشبه المعدن .

١٢٤٥ - وعن علي رضي الله عنه أنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين ، حكاه الإمام أحمد^(٦) . (والرواية الثانية) -

- (١) هو في الموطأ ١/ ٢٤٤ ونقله أبو عبيد في الأموال ٨٦٩ والبيهقي ٤/ ١٥٥ عنه عن بعض أهل العلم ، ووقع في النسخ : ولم يكلف . وفي الموطأ : فيه نفقة . وفي (م) : يقولون الركاز لإظهار دفن .
- (٢) في (س) : بأسماء ملوكهم . وفي (س م) : ونحو ذلك .
- (٣) في (س) : وليس ذلك بركاز بأن ذلك قرينة ضرورته . وفي (ع) : ولذلك لو .
- (٤) في (س) : إذا تقرر هذا فما حكم أنه .
- (٥) هو في صحيح البخاري في مواضع أولها برقم ١٤٩٩ ومسلم ١١/ ٢٢٥ ومسند أحمد في مواضع أولها ٢/ ٢٢٨ وسنن أبي داود ٤٥٩٣ والترمذي ٤/ ٦٢٨ برقم ١٣٩٨ والنسائي ٥/ ٤٥ وابن ماجه ٢٥٩ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني ، وعبادة بن الصامت ، قال الشارح : لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .
- (٦) لم أجده هكذا مسندا ، وإنما ذكره أبو محمد في المغني ٣/ ٢٢ بلفظه ، ثم ذكر عن سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال : سقطت على جرة من جر قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى علي ، فقال : =

وهي اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه وجامعه^(١) وابن عقيل ، وأبي محمد - أن مصرفه مصرف الفيء ، لأنه مال كافر مخموس ، أشبه الغنيمة .

١٢٤٦ - ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) والباقي بعد الخمس لواجده، وله صور:^(٣) (إحداها): إذا وجدته في موات، أو في أرض لا يعلم مالكها، أو في ملكه الذي ملكه بالإحياء ، ونحو ذلك ، فهذا يكون له بلا نزاع. (الثانية): وجدته في ملك انتقل إليه بهبة أو بيع، أو غير ذلك، [فهو] لواجده أيضا، في أنص الروائتين ، واختيار القاضي في التعليق ، نظرا إلى أنه يملك بالظهور عليه ، أشبه الغنيمة .

(الرواية الثانية) يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به ، وإلا فلأول مالك ، قال أبو محمد : فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع ، نظرا إلى أنه يملك بملك الأرض كأجزائها^(٤)

= أقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ علي منها خمسا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعائي فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم . قال : فخذها فاقسمها بينهم وهكذا ذكره البيهقي ٤ / ١٥٦ عن سعيد بنحوه ، ثم رواه بسند آخر بنحوه ، وروى أبو عبيد في الأموال ٨٧٥ والشافعي في المسند ١٢٨ وعنه البيهقي ٤ / ١٥٦ عن الشعبي قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم ، في خربة في السواد ، فقال علي رضي الله عنه : أما لأقضي فيها قضاء بينا ، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس ، ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

(١) في (م) : وجماعة .

(٢) رواه أبو عبيد ٨٧٤ عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مأتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المأتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن فضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه فقال له عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك .

(٣) وفي (س) : وله صورتان .

(٤) في (ع) : بملك الأرض . وفي (م) : كإجازتها .

ولهذه المسألة التفات إلى مسألة المباح من الكلاً ونحوه ، هل يملك بملك الأرض ، أو لا يملك إلا بالأخذ ؟ فيه روايتان ، كذا أشار إليه القاضي وغيره .

(الثالثة) : وجده في ملك آدمي معصوم ، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازا ، فحكمه حكم الذي قبله ، فيه الروايتان^(١) عند أبي البركات ، وأبي محمد في المقنع وقطع صاحب التلخيص هنا تبعا لأبي الخطاب في الهداية أنه لملك الأرض ، وقد أورد على القاضي هذه المسألة ، فقال : لا يمتنع^(٢) أن يقول : [إنه] لواجده ، كما لو وجد طائرا أو ظبيا . انتهى . وقد نص أحمد فيمن استأجر إنسانا ليحفر له بئرا ، فوجد ركازا ، أنه لصاحب الدار ، ونص في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزا أنه له ، ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية^(٣) في الملك المنتقل إليه [أنه يكون لمن انتقل إليه] قالوا : لأنه لم يجعله للأجير^(٤) بالظهور ، بل جعله لملك الأرض ، ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه سلم^(٥) مسألة الأجير ، فقال لما أورد عليه الأجير : عمله لغيره . وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف ، ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها .

(١) في (م) : روايتان .

(٢) في (م) : لا نمتنع . وفي (س) : لا يمنع .

(٣) في (م) : مسألة الأخرى أخذ القاضي وغيره رواية .

(٤) في (ع) : الأجير .

(٥) في (م) : أنه سلمه . وانظر البحث في الركاز في مسائل عبد الله ٦٢٩ والهداية ١/٧٥ والمحزر ١/٢٢٢ والمغني ٣/١٨ والكافي ١/٤٢١ والمقنع ١/٣٢٦ ومجموع الفتاوى ٢٩/٣٧٦ والطرق المحكمية ٢٤٣ والفروع ٢/٤٨٩ والشرح الكبير ٢/٥٩٢ والمبدع ٢/٣٥٨ والإنصاف ٣/١٢٣ وشرح المنتهى ١/٣٩٩ والإنصاف ١/٢١٧ والكشاف ٢/٢٦٣ والمطالب ٢/٨٠ وحاشية الروض ٣/٢٣٨ .

(الرابعة) : وجده في أرض الحرب بنفسه ، فهو ركاز ، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة .
واعلم أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق [بين^(١)] أن يكون الركاز ذهباً ، أو عروضاً ، أو غير ذلك ، ونص عليه أحمد . وظاهر كلامه أيضاً أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم ، فإنه قال : يصرف لأهل الصدقات . فيكون صدقة ، وقد قال : إن الصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين .^(٢) وكذا قال في التلخيص ، إن قلنا : إنه زكاة . لم تجب على الذمي ، [وإن قلنا : إنه فيء . وجب عليه ، وقدم في المغني أنه يجب على الذمي]^(٣) ثم قال : ويتخرج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة ، قال : والأول أصح .

«تبيينه» : العجماء : الدابة ، والجبار : الهدر ، يعني أن الدابة إذا أتلفت شيئاً فلا شيء فيه ، وهذا له موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى ، وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجير فلا شيء فيه ، والله أعلم .

قال : وإذا أخرج من المعادن [من الذهب] عشرين^(٤) مثقالاً ، أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من الرصاص ، أو الزئبق^(٥) أو الصفر ، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته والله أعلم .

(١) سقطت اللفظة من (م س) :

(٢) أي قال الخرقى ههنا : ففيه الخمس لأهل الصدقات . وقال أيضاً في ص ٥٠ : والصدقة لا تجب . الخ ، وفي (س م) : أحرار المسلمين .

(٣) السقط من (س) ونص كلام أبي محمد في المغني ٣/ ٢٣ فيمن يجب عليه الخمس قال : وهو كل من وجده من مسلم وذمي إلى قوله : ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة . الخ ، وفي (س) : أنه لا يجب .

(٤) الزيادة من (ع) : والمغني وفي (س) : عشرون .

(٥) في المغني : من الزئبق أو الرصاص .

ش : المعادن جمع معدن بكسر الدال ، قال الأزهري :
 سمي^(١) معدنا لعدون ما أنبته الله سبحانه وتعالى فيه ، أي لإقامته
 يقال : عدن^(٢) بالمكان ، يعدن عدونا . والمعدن المكان الذي
 عدن فيه الجواهر من جواهر الأرض ، أي ذلك كان^(٣) . انتهى ،
 وصفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ما يخرج من الأرض ، مما
 يخلق [فيها] من غيرها ، سواء كان أثمنا أو غيرها ، ينطبع أو
 لا ينطبع ، لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
 طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٤) والأصل
 في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة .

١٢٤٧ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله
 ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، وهي من
 ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها [إلا] الزكاة
 إلى اليوم . رواه أبو داود ، ومالك في الموطأ .^(٥) قال أبو عبيد :

(١) الأزهري هو محمد بن أحمد بن الأزهر ، الهروي اللغوي المشهور ، متفق على فضله
 ودرأيته ، له كتاب (تهذيب اللغة) وغيره مات سنة ٣٧٠ كما في وفيات الأعيان رقم ٦٣٩
 وشذرات الذهب ٣ / ٧٢ ووقع في (م) : قال الأزهر يسمى .
 (٢) في (س) : إلى الإقامة وفي (ع) : لإقامته عدن .
 (٣) في (س) : أي موضع كان .
 (٤) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

(٥) ربيعة هو ابن فروخ ، التيمي بالولاء ، المدني ، المعروف بريعة الرأي ، شيخ الإمام مالك ،
 صاحب الفتوى بالمدينة ، مات سنة ١٣٦ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث في الموطأ
 ١ / ٢٤٣ وسنن أبي داود ٣٠٦١ من طريق مالك ، وكذا رواه أبو عبيد ٨٦٣ من طريق مالك ،
 وهو مرسل ، وقد رواه الحاكم ١ / ٤٠٤ من طريق ربيعة ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه ، أن
 رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما
 كان عمر رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجر عن الناس ، لم يقطعك
 إلا لتعمل ، قال : فأقطع عمر للناس العقيق ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الحاكم أيضا
 ٣ / ٥١٧ عن حميد بن صالح ، عن الحارث وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث ، عن أبيهما ،
 عن جدهما ، أن رسول الله ﷺ أقطعه قطيعة ، أعطاه معادن قبلية غوريها وجلسيها ،

القبليّة بلاد معروفة في الحجاز. (١)

وإنما تجب الزكاة إذا أخرج نصاباً من الذهب ، أو الفضة ، أو ما يبلغ أحدهما من غيرهما ، لعموم قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» «ليس عليك شيء [يعني] في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً» (٢) وإنما لم يلحق بالركاز لأن الركاز مال كافر ، أشبه الغنيمة ، وهذا وجب مواساة ، وشكراً لنعمة الغنى ، (٣) فاعتبر له النصاب كسائر الأموال ، ولا يعتبر له الحول كما تقدم ، ولأنه مستفاد من الأرض ، أشبه الزروع والشمار ، وقدر الواجب فيه ربع العشر ، لعموم قوله ﷺ «في الرقة ربع العشر» ولأن الواجب زكاة ، بدليل قصة بلال رضي الله عنه ، وإذا كان زكاة كان الواجب فيه ربع العشر بلا ريب ، وإنما ترك

= والحشيمة ، وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع الخ ، وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج ٢٩٤ عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال ، إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا ، فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعني رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين . وهذا مرسل ، وقد رواه أبو داود ٣٠٦٢ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة ، جلسيها وغوريها ، وحيث تصلح الزرع من فدى ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له «هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث ، أعطاه معادن القبليّة» ، ثم روى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، وقد رواه الإمام أحمد ٣٠٦/١ عن عمرو بن عوف ، وعن ابن عباس كرواية أبي داود ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ووثق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وإن كان الأكثرون قد ضعفوه ، ورموه بالكذب ، لكن البخاري حسن حديثه وتبعه الترمذي .

(١) ذكر ذلك في الأموال في أثناء هذا الحديث ، وذكر ابن الأثير في النهاية مادة (قبل) تحديد موضعها ، وكذا ذكره صاحب معجم البلدان .

(٢) هذا مركب من حديثين ، فأوله بعض من حديث أبي سعيد ، وقد تقدم برقم ١١٦٥ وتكرر بعد ذلك ، وآخره بعض من حديث علي ، وتقدم برقم ١١٥٢ وتكرر أيضاً برقم ١١٧٦ وغيره .

(٣) في (س ع) : وهذا أوجب . وفي (س) : لنعمة الغير .

الخرقي رحمه الله - والله أعلم - التنبيه على ذلك اكتفاء بذكر نصاب الذهب والفضة ، إذ بذلك ينتبه الناظر ، على أن الواجب فيه كالواجب فيهما .

وقد شمل كلام الخرقي [رحمه الله ما أخرجه من أرض مباحة ، أو مملوكة ، وهو صحيح ، وشمل أيضا^(١)] الإخراج على أي صفة كان ، وقد شرط الأصحاب في الإخراج أن يخرج في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينهما ترك إهمال ، والله سبحانه أعلم .

باب زكاة التجارة

ش : الأصل في وجوب زكاة التجارة عموم قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية^(٢) وقوله : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٣) .

١٢٤٨ - وروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع . رواه أبو داود .^(٤)

(١) السقط من (س) : والترحم ليس في (م) وعبارة (س) : وقد شمل كلامه الإخراج .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٢ .

(٣) سورة المعارج ، الآية ٢٤ وقع في النسخ (وفي أموالهم) الخ ، حيث التبت بآية الذاريات ١٩ وهي قوله تعالى : ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ .

(٤) هو في سننه ١٥٦٢ ورواه عنه البيهقي ٤/ ١٤٦ وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ١٥٠٥ وقد رواه الدارقطني ١٢٧/٢ والطبراني في الكبير ٧٠٢٩ ، ٧٠٤٧ ولفظه : كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلالده ، وهم عملة ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ، وذكره ابن حزم في المحلى ٥/ ٣٤٧ وضعفه بأن رواه مجهولون ، وناقشه المعلق ، وذكر أنهم معروفون ، وأن ابن حبان ذكرهم في الثقات ، وذكره الذهبي في الميزان ، في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة الذي رواه عن ابن عمه حبيب بن سليمان =